



التصنيفات: دستور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٨٥

تاريخ التشريع: ١٩٩٥/٧/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل دستوري

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٨١ | تاريخ: ١٩٩٥/١٨/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٢٨٨
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٥

استناد

استنادا إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة إصدار التعديل الدستوري الآتي:

المادة ١

تلغى نصوص الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الثامنة والثلاثين من الدستور، ويحل محلها ما يأتي:
أ- انتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة.
ب- انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة.
ج - البت في استقالة نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

المادة ٢

يضاف ما يأتي إلى الدستور ويكون المادة السابعة والخمسين (مكررة) منه.
أ- يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه.
ب- يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية، وإذا لم يوافق المجلس الوطني على الترشيح يعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح.
ج - بعد إقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام.
د - يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح، وينظم القانون إجراءات الاستفتاء.
هـ- إذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية.
و- يؤدي رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الاستفتاء اليمين الدستورية أمام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في جلسة مشتركة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة الصيغة الآتية:
"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدني أن أصون استقلال العراق وسلامته ووحدته وأراضيه وأحافظ على النظام الجمهوري وألتزم بمبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة وبالدستور والقوانين، وأن أرى مصالح الشعب وأن أعمل بكل تفان وإخلاص للحفاظ على كرامة الشعب وعزته وسعادته وتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية".
ز- مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية.
ح- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة مهام رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جديد لمجلس قيادة الثورة ورئيس للجمهورية وفق أحكام الدستور خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب رئيس الجمهورية.

أينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره.
ت- يستمر رئيس مجلس قيادة الثورة رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في الدستور إلى حين تولي رئيس الجمهورية مهام منصبه بمقتضى أحكام هذا التعديل.
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة